هو الحي

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ١٢٨١ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه اعتمادي

الحمد لله الذي ضم النشر بجمع الشتات وارسل خير البشر بالبينات وختمهم

بمحمد عليهم وآلهم افضل الصلوات اما بعد فاني لما وقفت على الحديث

المشهور عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات احدهما عن الامام

الصادق ابي عبد الله جعفر ابن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه افضل

التحيات للصلوة اربعة آلاف حد والثاني عن الامام الرضا ابي الحسن

علي بن موسى الرضا عليهما السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب

ووفقني الله سبحانه لاملاء الرسالة الالفية في الواجبات والحقت

بها بيان المستحبات تيمنا بالعدد تقريبا وان كان المعدود لم يقع

في الخلد تحقيقا فتمت الاربعة من نفل المقارنات اضيف اليها سائر

المتعلقات والله حسبي في جميع الحالات وهي مرتبة بترتيب القادمة

على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة المندوبة افعال

غير مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله وثوابها عظيم

قال الله تعالى الذينهم على صلوتهم دائمون ثم قال تعالى والذينهم على صلوتهم

يحافظون قال الامام ابو جعفر الباقر عليهم السلام الآية الاولى في

عن الصادق ع اذا استقبل العبد صلوته اقبل الله بوجهه الكريم و وكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض العبد عن صلوته اعرض الله عنه ووكله الى الملك وان اقبل على صلوته بكلها اقبل الله عليه بوجهه الكريم حتى يرفع صلوته كاملة وان سهى او غفل او شغل بشيء غيرها رفع من صلوته بقدر ما اقبل عليه منها ولا يعطي القلب الغافل شيئا مكارم الاخلاق

وقع وقعا صحيحا شرعيا

في النافلة والآية الثانية في الفريضة وهو اولى من اتحاد الموضوع وحمل الدوام على المواظبة على الاداء والمحافظة على الشرائط والاركان لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع وعن النبي ص الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وعن الباقر ع ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وقال الصادق ع ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله الجنة ثم النوافل قسمان راتبة وهي اربع وثلثون ركعة حضرا ونصفها سفرا وما رواه عبد الله ابن سنان عن الصادق ع انها سبع وعشرون ويحيى ابن حبيب عن الرضا ع انها تسع وعشرون بنقص العصرية جميعها ستا او اربعا والوترة محمول على المؤكد منها وافضل الرواتب راتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم راتبة الليل ثم النهار وقيل افضلها الليلية وقصرها تابع لقصر الفريضة والثاني مطلقة وهي خمسة الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي ص وصلوة علي ع وفاطمة وابناهما عليهم السلام وجعفر والاعرابي الثاني المشروعة

وقع وقعا وقعا

صلوة ليلة النصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة
ليلة نصف رجب اثنى عشر ركعة يقرا في كل ركعة الحمد و يس الخ

لسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة
والنذر المندوب وندب الطواف والتحية اما المتعلقة بالازمان
كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير ونصفي الرجب والشعبان
والكاملة والعيد ندبا او المتعلقة بالاحوال كاعادة الجماعة و
الكسوف والجنائز والاحتياط في موضع الغنى الخبر ما علاء ذلك
كابتداء النافلة فان الصلوة قربان كل تقي وتشبهه التمرين لسبب
مطلقا و وقتها حين الارادة مالم يكن وقت فريضة مطلقا وتجوز
ايقاع الرواتب لا وقاتها في وقت الفريضة الموسع وكذا سنة الاحرام
والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا تضر بالفرائض فهو
مروي في نافلة شهر رمضان وركعتي الغفلة ورواية علي ابن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر لا صلوة في وقت صلوة محمولة على ما
يضر بها كعند تكامل الصفوف وحضور الامام والوتر بتسليمة
وصلوة الاعرابي كالصبح والظهرين والمعادة تابعة والبواقي ركعتان
بتسليمة الا فضاء العيد فوتك وشروطها وافعالها كالواجبة
الا انه ينوي النفل والسبب الخصوص والقران مكلا بينها الا الوتيرة

والقيام

فيجوز السنن قعودا وركوبا والاستقبال شرط في غير الحر السفر والركوب

على الاصح ولا يتعين السورة فيها ولا يكره القران والاحتياط فيها البناء

على اليقين ولا جماعة فيها الا في العيدين والاستسقاء والاعادة والعادر

في قول شيخ ابي الصلاح رحمه الله ولا اذان فيها ولا اقامة ويكره ابتداؤها

عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر وفي الوضع

الشريف لا يكره وقيل يكره غير المتبداة ايضا بل روي نادرا كراهة

قضاء الفريضة ولم يثبت الفصل الذي في سنن المعتادات وهي احدى عشرة

الاول وظائف الخلوة وهي اربع وستون آدابا موضع منها بيت الاستنجاء

بان يكون مرتفعا او ذا تراب كثير فانه عن الفقه وستر البدن عن الناظر

والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى وفتح

اليمنى وتغطية الراس والتنفس مرة وتسح بطنه قائما بيده اليمنى والاستبراء

والتسحيح ثلثا ثلثا ووضع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح

الى اصل الغضب ثم يوضع المسبحة تحته والابهام فوقه ويستبرا باعتماد

ثم بعصر الحشفة ثلثا ثلثا وتقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لغسل

امام الوضوء والتخليل في غير المتعدي والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء

والعر ثيهم وهو حيث يمكن وايتار عدد الاحجار لو لم ينق بالثلثة
والاقتصار على الارض او نباتها وتعدد الثلثة بالشخص واستيعاب المحل بكل
واحد وجعلها على طريق الادارة والالتقاط وبداءة الاول بصفحة اليمنى والثاني
باليسرى والثالث بالوسطى واستعمال بارد الماء لذى البواسير والاستنجاء
باليسار ونشرها وتقديم الدبر وازالة الرائحة مطلقا وازالة الاثر لو
استجمر والمبالغة للنساء في الغسل والزيادة على المثلين في مخرج البول
والاستنجاء للرجال طولا والمراة عرضا والدعاء فللدخول بسم الله وبالله
واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وللفعل الحمد لله
الحافظ المؤدي وعند الفعل اللهم اطعمني طيبا واخرجه مني خبيثا في
عافيه وعند النظر اليه اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند روية
الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يقربني يا
ذا الجلال والاكرام وعند مسح بطنه الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج الحمد لله الذي عرفني لذته
وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها

ويكره استقبال النيرين والريح بالبول وفي الصلبة وقائما والتطميح وفي

الماء والجاري اخف وفي الجحرة ومجرى الماء والشارع والمشرع والفناء

والملعن وهو مجمع الناس او ابواب الدور وتحت المثمرة وفي النزال

ومواضع التؤذي والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه

اسم الله تعالى او احد الانبياء والائمة المعصومين مقصودا بالكتابة

بل ادخاله الخلاء ايضا والجماع به والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي

او حكاية الاذان او لحاجة يخاف فوتها واطالة المكث ومس الذكر

باليمنى واستصحاب دراهم بيض والاستنجاء بما يكره استعماله

من المياه والسواك والاكل والشرب الثانية يستحب الوضوء لاحد

ولبس ثياب الصلوة على الاقوى والطواف ومس كتاب الله تعالى وحمله

وقرائته ودخول المسجد وصلوة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة

القبور والنوم وخصوصا نوم الجنب وجماع المحتلم وجماع الحامل

وجماع غاسل الميت وذكر الحائض وتجديده بحسب الصلوات وللمذي

والودي وتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع الاغسال ولما لا يشترط فيه

المسنونه

الطهارة من مناسك الحج وللخارج المشتبه بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء

بالماء المتوضي قبله ولو كان قد استجمر ولمن زال عذره ورد الرعاف والقي

والتحليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع وللزيادة على اربعة ابيات شعرا

باطلا وللكون على طهارة وللتاهب على الصلوة الفرض ثم سنن الوضوء اربع

وخمسون التسمية والدعاء بعدها وصورته بسم الله وبالله اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل اليدين الى الرندين

مرة من النوم والبول والغائط والمشهور فيه مرتان قبل ادخالها الاناء

والدعاء عند رؤية الماء بما تقدم ووضع الاناء على اليمين واخذ الماء

بها ونقله الى اليسار والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا وجعل

كل على حدته وبثلث غرفات وادارة المسبحة والابهام في الفم والبداءة

بالمضمضة وتثنية غسل الاعضاء ومسح الراس مقبلا وتثليث اصابع

عرضا وغسل الوجه باليمنى وحدها ومسح الراس والرجل اليمنى بعد

تقديم اليمنى وجعله بجميع الكف وتقديم النية عند غسل اليدين على قول

مشهور او عند المضمضة والاستنشاق والاولى عند غسل الوجه

وقصر النية على القلب وحضور القلب عند جميع الافعال وذكر الله تعالى

والصلوة على النبي في اثنائه وبداءة الرجل في الاولى بظهر الذراع وفي

والاستنثار كذلك

في المسح

الثالثة

وفي الثانية بباطنه وبدأ المرأة بالعكس في الوضوء عبد والسواك قبله

وبعده وترك الاستعانة والتمندل ووضع المرأة القناع وبنا كد في

الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتاج اليه بتنظيف او تبريد

ولو نسيه يراعي به في المسح والدلك باليد وضرب الوجه بالماء شتاً

وصيفاً وغسل مسترسل اللحية وتقديم الاستنجاء على الوضوء ومسح الاقطع

ما بقي من المرفق وتحريك غير المانع وترك استعمال المشمس والسؤر المكروه

وماء الآجن والمستعمل في الاكبر والطهارة في الطلاء من اناء فيه تماثيل

او فضة والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم وعند المستيقظ وترك

التكرار في المسح وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين

على الرواية والدعاء عند الافعال فعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم

القاك واطلق لساني بذكرك آه وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني

طيب الجنان آه وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه

ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي

بيميني آه وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي آه وعند

مسح الرأس اللهم غشني برحمتك آه وعند مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي

على الصراط آه وعند الفراغ اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة

وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر ثلثا ثم يستحب الغسل للجمعة

وتعجيله الخميس لخائف الفوت وقضاه السبت وفرادى شهر رمضان و

اكده ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلثة وعشرين وبعدها اوله

ونصفه وغسل آخر ليلة ثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين و

ليلتي نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة رابع عشرين

ذى الحجة على الاصح ولدحو الارض والتروية وعرفة والنيروز والاحرام

والطواف وزيارة احد المعصومين وترك الكسوف المستوعب عمدا والسعى

الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة مطلقا وقيده المفيد بالكبائر

وللحاجة والاستخارة والمولود ودخول الحرمين مطلقا او قيد المفيد دخول

المدينة لاداء فرض او نفل والمسجدين والحرم والكعبة والاستسقاء

وقتل الوزغة واعادة الغسل بعد زوال العذر والغسل عند الشك في

الحدث كواجدي المني في المشترك واعادة غسل الفعل ان احدث

قبله ولم يبت والافاقة من الجنون عندنا والسنن في غسل الحي

الاستبراء بالبول على الرجال والنساء او الاجتهاد على الرجال والتسمية

وتقديم غسل اليدين من الزندين ثلثا والمضمضة والاستنشاق بالغرف
مثلث وتخليل ما لا يصل اليه الماء من شعر او خاتم ونحوهما ونقضها
الضفائر وامرار اليد على الجسد والولاء وستر البدن وغسل الشعر
الغسل بصاع وغسل الرأس باليمنى والسواك وتقديم النية عند غسل
اليدين على القول المشهور والاولى عند غسل الرأس وقصر النية
على القلب وحضوره عند جميع الافعال والدعاء في اثنائه اللهم طهر قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله
لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وبعد الفراغ اللهم طهر
قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وجلوس الحائض في مصلاها متوضئة مستقبلة
مسبحة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي وآله بقدر الصلوة وقضاء
صوم النفساء وتقديم المستحاضة الغسل على الحشو بالقطنة والخرقة قبله
المفيد واختيار الغسل على الترتيب وتقديم الوضوء على غسله في
غير الجنابة والغسل مرتين وأما غسل الميت فيستحب توجيه الميت الى
القبلة كالمحتضر وغسل فرجه بالحرض والسدر فيلف خرقة على يد الغاسل

الى الزند وقرحها عند غسله وشق جيبه ونزع ثوبه من تحته وتعرية عورته
وتليين اصابعه برفق وتوضيه وغسل راسه برغوة السدر والبداة
بشقه الايمن ثم الايسر وتثليث الغسل وغمز بطنه قبل كل من الغسلين
الاولين والاسباغ وخصوصا تحت الابطين والوركين والحقوين
وسبع قرب تاسيا بما غسل به النبي ص وان يقصد لكرمة الميت
في النية والذكر والاستغفار والوقوف على الايمن ومغايرة الغاسل
للصاب وغسل اليدين الى المرفقين مع كل غسلة وتجفيفه صونا
للكفن واغتساله قبل تكفينه او الوضوء وان خاف عليه فان
تعذر غسل يديه الى المرفقين وتغسيل الميت الجنب مرتين وكره للجنب
وشبهه الغسل بمشمس وسؤر المكروه والارتماس في الكثير الراكد
والمستعمل في فرض او سنة والاذان والخضاب ومس غير الكتابة
من المصحف وحمله وقراءته غير العزائم الا سبع آيات للجنب
ويختص بكراهة الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة
والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء ودخول المساجد سيما المسجد
وخصوصا الكعبة مع امن التلويث وغسل الميت تحت السماء

جنبا

بعده

اختيارا

اختيارا او بالسخن بالنار للضرورة وعجز بطنه في الثالثة ومطن

الحبلى مطلقا او كونه وقص اظفاره وترجيل شعره وادخال الماء في

اذنيه ومنخريه وارسال الماء في الكنيف الرابع يستحب التيمم بما

يستحب له الوضوء الحقيقي عند تعذره والاحرام عند تعذر الغسل

بها قيل بالمراد في موضع استحباب الوضوء والغسل وللجنازة و

النوم ولو مع امكان الطهر فيهما وتجديده بحسب الصلوات والسنن ثمانية

عشر تأخره الى ضيق الوقت مع السعة وقصد الربى والعوالي والتراب

الخالص وتجنب الاقامة في بلد يحوج الى التيمم في الاصح والحجر والرمل

والسبخ والمهابط ومظان النجاسة وتراب القبور والطلب بحسب

الفرايض ما لم يعلم العدم وتفريج الاصابع حال الضرب ونفض اليدين

ومسح الاقطع العضد واعادة ما صلاه المتيمم عن الجنابة عمدا

وعن زحام الجمعة او عرفة ونجاسة لا يمكن ازالتها الخامس الازالة

وهي اربع واربعون تثليث الغسل او الازالة في الكثير او الجاري و

نضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع ورش الثوب الملاقي

بالنجاسة اليابسة وخصوصا نجس العين ومسح البدن الملاقي لذلك

بالتراب وازالة دون الدرهم دمًا وصبغ الثوب الملوث بالدم
بعد الغسل المزيل للعين بما تغير لونه والمشق افضل وازالة
بول البغال والحمير والدواب وروثها وزرق الدجاج عن الجلال
وسؤر آكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين وسؤر الحائض المتهمة
ومن لا يتقي النجاسة والحية والفارة والوزغة والجلالة والثعلب
والارنب والحشرات وعرق الجنب خصوصا من الحرام والحائض
والابل الجلالة ولعاب المسوخ والدم المتخلف في اللحم والقيح
والقيء والوسخ والحديد ولبن البنت في الشهور وطين الطريق
بعد ثلثة ولا ازالة مما كره به الطهارة والنضح عند الشك في
النجاسة واستعمال المغسول العلدي بعد الجفاف وغسل المذي
والودي وغسل ثوب ذوي القروح كل يوم مرة للسلس من البثر
وهي اربع وسبعون الصلوة في احسن الثياب وروي الاخشن
اجودها واطهرها واصفقها واستصحاب ذي الرائحة الطيبة
والتعمم والتحنك والتردي ولو بطرف العمامة خصوصا
الامام والستر وتستر الامة والصبية رأسها وستر المراة

والدجاجة

قدميها

فيهما وصلوتها في ثلثة اثواب درع وازار وقناع وفي الحلي الا عطلا
وجعل العاري والمؤتزر والمسرول الفاقدين للثوب خيطا
على العاتق وشبهه واعادة الساتر من العراة والصلوة في البيض
لا السود وخصوصا القلنسوة الا العمامة والكساء والخف وفي النعل
العربية غير الحرير في صورة الجواز وغير المكفوف به والممزوج وغير البر
والمزعفر والاحمر والمقدم للرجل والازار فوق القميص والوشاح
فوقه وخصوصا الامام اماطة للتحرز والارتداء فوق الوشاح
التبذل وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه واشتمال
الصماء ووضع طرفي الرداء على اليسار واستصحاب وعاء من جلد حمار
او بغل والحديد بارزا وفي القباء الممثل والخاتم الحديد والمصور و
الخلخال المصوت وفي واسع الجيب الا مع زر او شعار تحته و
استصحاب الدراهم الممثلة وخصوصا البارزة واللثام غير المانع
من القراءة والنقاب للمرأة كذلك والقباء المشدود ولبس السيف في
غير الحرب للامام والصلوة في السنجاب وجلد الخز والوقوف على
الحرير وجعل راس التكة منه والصلوة في الثوب المتهم بالنجاسة

واعادة الساتر للعاري من العراة

او الغصبية والملاصق لوبر الارانب والثعالب في الاصح وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة بنجس معفو عنه كالتكة ونقش الخضاب للرجل والمرأة وجعل اليدين تحت الثوب لا في الكمين والقاء شيء من البدن غير مستور وخصوصا من السرة الى الركبة والكل للامام فلا يقتصر على السراويل او القلنسوة التاسع المكان وسننه مائة ايقاعها في المسجد وافضل الاربعة والاقصى والمشاهد الشريفة لا في المسجد الضرار وفي كثير الجماعة والنافلة في المنزل وخصوصا الليلية وفي الحرم ومواقيت الحج والعمرة والمشاعر الشريفة وصلوة المرأة في دارها وافضلها البيت وافضل المخدع والصفة افضل منها من الصحن وهو من السطح المحجر وهو من غيره وعلو طاهر مسجد المصلى اجمع وصلوة راكب السفينة على الجدد مع تمكنه منها والسترة ولو قدر ذراع او بالسهم او الحجر او العنزة ولو معترضة او كومة تراب او خط او حيوان ولو انسانا غير مواجه والدنو من السترة مربض الى مربض فرس وسترة الامام للمأموم المارم وذرء المطاعم بين يديه وروى سليمان بن حفص المروزي

عن الامام ابی الحسن عم لو وقف قبل التوجه اعاد التكبير وفى البيعة

والكنيسة وبيت المجوس لمريد الصلوة فيها ومساواة المسجد

للموقف او حفظهم باليسير وبعد المراة والخنثى عن الرجل بعشر

اذرع او مع حائل و كذا المراة عن الخنثى والخنثى عن مثلها وتقديم

الرجل فى الصلوة لو زاحمه الخنثى او المراة وتقديم الخنثى المراة

وتجنب الكعبة فى الفريضة والحبل المشدود بنجاسة والحمام لا

المسلخ وبين القبور الا بحائل او بعد عشر اذرع وعلى القبر والبناء

ان كانت نافلة ولو قبور الائمة عم الا على رواية بجوازها

وعند الراس افضل وتجنب الحنطة وكوسها والمعطن والمعطن ولو نابت

لا ابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم فى قول وبيت المجوس او فيه

مجوسى او كلب وبيت الغائط والمزبلة وبيت يبال فيه الا على سطحه وبيت

المسكر والنار واليها ولو جمرا او سراجا والى سلاح مشهور او انسان

مواجه او باب مفتوح او مصحف منشور او قرطاس مكتوب او حديد او

حديد او امراة نائمة او حائط ينز من بالوعة البول وقرى النمل

وبطن الوادى والثلج والجدد والسبخة ومجرى الماء والطين مع المانع

للتمكن من الافعال والمذبح وصخبان وهو جبل بمكة والبيداء وهي
على رأس ميل من ذي الحليفة وذات الصلاصل وهي الطين الحر
المخلوط بالرمل والشقرة بكسر القاف وهي الشقيقة والشقرة
بضم الشين وهي من بادية المدينة وكل ارض خسف بها والرمل والسجود
على قرطاس مكتوب وعلى ما مسته النار وهي على ما اشبه المستحيل
الارض الثامن الوقت وسنته اثنان واربعون التقديم في اوله
خصوصا الغداة والمغرب والا لمنتظر فيه عند الاشتباه والتأخير
للابراد بالظهر يسيرا في قطر حار وخصوصا الجامع ولانتظار الجماعة
وخصوصا الامام للرواية والسعي الى مكان شريف وخصوصا المشعر
بالعشائين والذهاب بالمغربية في العشاء الآخرة الا العذر كالمرض
والمطر والسفر والصبر ولصيرورة الظل مثله وفي العصر كذلك في
الاظهر وقدر النافلة في الظهر للمتنفل والجمع في المستحاضة والسلس
والمبطون ولزوال العذر وتوقع المسافر النزول ولآخر الليل
لسنته وقدر الربع او السدس وقضاء في صورة جواز التقديم
والختم بالوتيرة والوتر الا في نافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم
عليها

عليها وتاخير ركعتى الفجر الى طلوع اوله والضجعة بعدهما بلا نوم
والدعاء فيها بالمرسوم وقراءة خمس آل عمران وبجزئ السجدة عن الضجعة
وقضاء من ادرك دون ركعة واتمام الصبى لو بلغ مع قصور
الباقى عن الطهارة وركعة والعدول الى النافلة لطالب الجماعة والاداء
وقراءة الجمعتين والى الفائتة من الحاضرة اذا ذكرت الفائتة
ودخلا عن عامل وترتيب الفوائت غير اليومية بحسب الفوات فى قول
وتقديم الحاضرة الى مشاركتها من الفرايض وتعجيل قضاء الفوائت
وعدم تحرى مثل فوات زمان المندوب التاسع القبلة وسننها
سبعة المشاهدة للكعبة او محراب الرسول او محراب الامام او محراب
المسجد للمتمكن هذه الاشيا والتياسر للعراقى والاستقبال فى النافلة
سفرا وركوبا وكشف الوجه عند الايماء لسجوده وتجديد الاجتهاد
لكل فريضة فى صورة جواز تركه العاشر ستحب الاذان والاقامة لخمس
اداء وقضاء وخصوصا الجامع والجاهر ويتاكد الغداة والمغرب
لعدم قصرهما والافتتاح كل من الليل والنهار باذان واقامة
مع ذلك مائة واثنى عشر الاجتزاء بالاقامة عند سقط التكرار فى القضاء

في غير اول ورده وللعيد صلوته لمبطا مع الكلام ولعروض الشك
والجامع لعذر كالسلس والبطن لا الجامع مطلقا وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشائين حضرا بلا علة و
الاذان للثانية وتجزي الاقامة ايضا في عصر الجمعة وعرفة وعشاء
المزدلفة ويسقطان عن الجماعة الثانية قبل التفرق الاولى مطلقا
ولو حكما عن الجماعة باذان من سمعه الامام متما او مخلا مع حكايته
متلفظا بالمتروك ولو مميزا واعادة مريد الجماعة ويتاكدان حضرا
وجهرية صبحة واخطار المريض اوكاره ببالمه ويجوز افرادهما سفرا
واتمام الاقامة افضل من افرادهما وللنساء يجزي بالشهادتين
بعد التكبير اوبدونه والمتقي لخائف الفوات بعد قامت الى آخر الاقامة
وروي التعجيل قبلها وليقتصر على الاقامة اذا اريد احدهما وبرتله
ويحدرها وترتيبهما وان وجب مشروط واعادة الفصل المنسي وما
بعده والوقوف على فصولهما والفصل بينهما بركعتين في الظهرين حتما
من راتبتهما الا من فاته سنة فقضاها او ركعتين بين اذاني الغداة
والعشاء وروي الفصل الغداة بركعتيها ويجوز على الاطلاق بسجدة

اوجلسة

او جلسة او دعاء او تحميدة او خطوة او تسبيحة او سكتة بقدر نفس

ويختص المغرب في المشهور بالثلثة الاخيرة وروى الجلسة والدعاء

في الجلسة او السجدة اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل

لي عند قبر نبيك محمد المصطفى مستقرا وقرارا وعوذ لله والبعاء

اول الوقت وتقديمه في الصبح خاصة ثم اعادته ولا تقديم فيهما للجماعة

وجعل ضابط السمع كالبلد ورفع الصوت للرجل ولو في بيته لا لامراة

انتهم السمع والعقم واسرارها ولابد من اسماعها نفسهما والاقامة

في ثوبين او رداء ولو خرقة والاستقبال وخصوصا الاقامة والشهادتين

فيهما واعادتهما الكلام وخصوصا الاقامة وعدالة المؤذن وعلوه

وفصاحته ونداوة صوته وطيبه ومبصرته الابدلة وبصيرته بالاوقات

وتاكد الاقامة ولزوم سمت القبلة وقيامه وفيها اتم وجعل اصبعيه

في اذنيه حذرا من الضرر وتقديم الاعلم بالمواقيت مع التشاح

والقرعة مع التساوي وتتابع المؤذنين الا مع الضيق واظهار

هاء الله واله واشهد والصلوة وحاء الفلاح وحكاية السامع

والتلفظ بالمكروه المتروك ولو في الصلوة الا الحيعلات فيها

عليه م

الفلاح بدل

اي الا الحيعلات فيبدلها في الصلوة ١٢

والدعاء عند الشهادة الاولى واسرار المتقى بالمتروك والقيام عند
قد قامت الصلوة وتلا فيهما او ثلا في الاقامة للناسى مالم يركع وفي
صحيحة مالم يقرا وترك الاذان فيما يختص بالاقامة وفي الصومعه
وتكرار التكبير والشهادتين لغير الاشعار وراكبا خصوصا الاقامة
والحيعلتين بين الاذان والاقامة والكلام فيهما مطلقا وبينهما
في الصبح وفي الاقامة آكد وبعد لفظها ثم تاكيدا في الاشهر وفي حكمه
الايماء باليد عند لفظها الا المصلحة والدعاء بعدها بقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة الحادي عشر سنن القصد الى المصلى
وهو عشرة السكينة والوقار والخضوع والخشوع واحضار عظمة
المقصود اليه سبحانه والدعاء عند القيام الى المصلى اللهم انى اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي الخ وتقديم اليمنى عند دخول المسجد و
الدعاء داخلا وخارجا باليسار الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي
تسع الاولى سنن التوجه وهي احد وعشرون التكبيرات الست
امام التحريمة او بعدها او التفريق ورفع اليدين بكل الى حذاء
شحمتي الاذنين ثم يرسلهما الى الفخذين واستقبال القبلة ببطونهما

الا

وبسطها وضم الاصابع الا الابهامين ولو نسي الرفع تداركه ما لم
يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما الاذنين كما في التكبيرات ووضعهما
عند انقطاع انتهاء التكبير كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه
في الاصح والدعاء بعد الثلث ثم بعد الاثنين ثم بعد السابعة
والافضل تأخير التكبير ويجوز الولاء والاقتصار خمس
او ثلث وروى احد وعشرون واسرارها للامام والمؤتم
ويختص باول كل فريضة والاولى من الليل والوتر ونافلة الزوال
والمغرب ونافلة الاحرام والوتيرة واوّل في الرواية التكبير الاول
ان يلمس بالاخماس او يدرك بالحواس او ان يوصف بقيام
او قعود والثاني ان يوصف بحركة او جمود والثالث ان
يوصف بجسم او يشبه بشبهه والرابع ان تحله الاعراض او تؤلمه
الامراض والخامس ان يوصف بجوهر او عرض او يحل في شيء و
السادس ان يجوز عليه الزوال او الانتقال او التغيير من حال الى حال
والسابع ان تحله الخمس الحواس وروى التسبيح بعده سبعا والتحميد
سبعا الثانية سنن النية وهي خمس الاقتصار على القلب وتعظيم

جلّ جلاله مهما استطاع ونية القصر والاتمام والجماعة وان لا ينوى
القطع فى النافلة ولا تعل المنافى فيها وربما قيل بتحريم قطعها ولا المكر و
فى الصلوة واحضار القلب فى جميع الافعال الثالثة سنن التحريم
وهى تسع استشعار عظمة الله تعالى واستحضار انه اكبر ان يحيط به
وصف الواصفين ويلزمه احتقار جميع ماعداه من الشيطان و
الهوى المطغيين والنفس الامارة بالسوء والخشوع والاستكانة
عند التلفظ بها والافصاح بها مبينة الحروف والحركات والوقف
على اكبر بالسكون واخلاءها من شائبة المد فى همزة الله وباء اكبر
بان ياتى باكبر على وزن افعل وجهر الامام بها واسرار المأموم ورفع
اليدين بها كاملة وان يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد
الذى ليس كمثله شئ ولا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس الرابعة
سنن القيام وهى اربع وعشرون الخشوع والاستكانة والوقار
التشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس والاستعجال واقامة
الصلب والنحر والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق وان يفرق بين
قدميه قدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر او فتر وان يحاذى

بينهما وان تجمع المراة بين قدميها ويتخير الخنثى وان يرسل الذقن
على الصدر عند ابي الصلاح وان يستقبل بالابهامين القبلة و
لزوم السمت بلا التفات الى الجانبين وعدم التورك وهو
الاعتماد على احد الرجلين تارة وعلى الاخرى تارة والتحصر وهو قبض
حضره بيده وان يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع تجمع
على فخذيه محاذيا بجنبي ركبتيه ووضع المراة كل يد على الثدي
المحاذي لها لتضمها الى الصدر والقنوت في قيام الثانية بعد القراءة
قبل الركوع في الفرائض والنوافل وفي الجمعة في القيامين الا انه في
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقا
ويتاكد في الفرض والكد في ما اكد ما ذاته واوجبه بعض الاصحاب
والتكبير له رافعا يديه واطالته وافضله كلمات الفرج وان يقول
بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
ثم سنح من المباح وان كان بالعجمية على الاصح وكذا في جميع الاحوال
عدا القراءة والاذكار الواجبة واقله ثلث تسبيحات وروي خمس
وروي البسملة ثلثا وحملت على التقية والاستغفار في قنوت

الوتر واختيار المرسوم ومتابعة المسبوق الامام فيه ورفع اليدين
موازيا بالوجه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتي الاصابع
الا الابهامين ولا يتجاوز بهما وجهه ولا يمسح بهما عند الفراغ والجهر
فيه للامام وللمنفرد والسر للماموم وتقضيه الناسي بعد الركوع
ثم بعد الصلوة جالسا ثم تقضيه في الطريق ومريد ازالة النجاسة
بقصد امامه لا خلفه وتربع المصلي قاعدا في القراءة والتثني في الركوع
والتورك في التشهد سواء كان في الفرض او النفل الخامسة سنن
القراءة وهي خمسون التعوذ في الاولى سرا وصورته اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و
روي استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ
بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروي الجهر بالتعوذ
واحضار القلب لتعليم ما يقول والشكر والسوال والاستغفار
والاعتبار عند النعمة والرحمة والقصص واحضار التوفيق للشكر
عند اول الفاتحة وكل شكر والتوحيد عند قوله الحمد لله رب العالمين
واستحضار التمجيد وذكر الالاء على جميع الخلق عند قوله الرحمن

واستحضار ... (margin)

الرحمن الرحيم والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند مالك يوم
الدين مع احضار البعث والحشر والجزاء والحساب وملك الاخرة م
استحضار والرغبة الى الله وحده عند اياك نعبد والاسترا دة
من توفيقه وعبادته واستدامة ما انعم الله على العباد عند اياك
نستعين والاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في
المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط
المستقيم والتاكيد في السوال والرغبة والتذكر لما تقدم من
نعمته على اوليائه وطلبه مثلها عند صراط الذين انعمت عليهم
والاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين المستحقين للاوامر
النواهي عند الباقي والترتيل هو ان يبين الحروف بصفاتها المعتبرة
من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف
التام والحسن عند فراغ النفس مطلقا وفي الفاتحة اربعة توام وفي وط توام لط
على اواخر الاخلاص ٤ وتعمد الاعراب وحركات البناء من غير افراط
والمد المنفصل وتوسطه مطلقا والتشديد بلا افراط واشباع كسرة
كاف وضمة دال نعبد والاتيان بهو بالواو بعدها صلة واخلا ص
مالك م

ومع ما م
الى ابعد وفونة ما بدة

فى الذين والياء فى آبائى واخلاص الفتحة فى الكاف من اياك بلا
اشباع مفرط والتحرز من تشديد الياء فى نعبد ونحوه والتاء من
نستعين وتصفية الصاد فى الصراط المستقيم المختار وتمكين حروف المد
واللين بغير افراط وفتحة طاء صراط الذين بلا افراط وكذا فتحة
نون من الذين واجتناب تشديد تاء انعمت وضاد المغضوب
وتفخيم لا الف واخفاء الهاء بل تكون ظاهرة وترك الادغام
الكبير فى الصلوة واسماع الامام ما لم يعلم وتوسط المنفرد وقراءة الا
الحمد وناسى الحمد من الاوليين فى الاخريين والتسبيح ثلثا اذا لم يوجبه و
ضم السورة فى النفل والجهر فى الليلية والسر فى غيرها والجهر بالبسملة فى الرية
واسرار النساء فى الجهرية والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد
السورة كل سكتة بقدر النفس والتخفيف لخوف الضيق والاقتصار
للامام والمطولات من المفصل فى الصبح كالقيامة والنبأ وعمّ ونفل
الليل وفى عشائها والمتوسطات فى الظهر والعشاء كالاعلى والشمس
والقصار فى المغرب والعصر ونفل النهار والجمعة والاعلى فى عشائها
والجمعة والتوحيد فى صبحها مع السعة والجمعة والمنافقين

اى متوسطا فى القراءة

وكان علي ابن الحسين عم يصلي امام صلوة الليل ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقل هو الله وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم يقوم الى صلوة الليل ويتوسط في اول ركعة بما تقدم ويقرء في الاولى الحمد مرة وقل هو الله ثلثين مرة فان تعذر
فمرة واحدة وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقرء في الست البواقي ما شاء من السورة مصباح

فيها في ظهريها والعدو امن عيرها اليهما لم تتصف وفي النقل
ان يتصف وروي ان مغربها وعصرها كصبحها وان صبحها كظهرها
والانسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجحد في الاولى من
سنة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام وفرض الغداة
مصبحا وفي الثانية التوحيد وقراءتها ثلثين مرة في اولتي الليل
وفي الركعتين السابقتين والقراءة بالمرسوم في النوافل والفاتحة
للقايم عن سجدة آخر السورة والتغاير من المفصل في السورة وروي
كراهة تكرار الواحدة وتكرر القرآن في غير الفريضة والعدول عن السورة
الى غيرها عدا المستثنى وابقاء المؤتم انه ليركع بها وعدول اللزوم
عليه الى الاخلاص وقول صدق الله وصدق رسوله خاتمة
الشمس وكذلك الله ربي خاتمة التوحيد والتكبير ثلثا خاتمة الاسرا
وقول كذب العادلون بالله عند قراءة ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وقول الله خير الله اكبر عند قراءة خير اما يشركون السادسة
سنن الركوع وهي ثلثون استشعار عظمة الله وتنزيهه عما يقول
المبطلون والخشوع والاستكانة والتكبير له قائما رافعا يديه

الى الاخلاص [illegible] الى السورة ثم اضطراب
[illegible] ان اماما فاراد ان يعدل
[illegible] ان يعدل
الى الاخلاص

تم يرسلهما والتجافي ورد الركبتين الى الخلف وبروز اليدين دونه
في الكمين وان لا يكونا تحت ثيابه وتسوية الظهر بحيث لو قطر
عليه ماء لم تنزل ومد العنق موازيا للظهر واستحضار آمنت
بربك ولو ضربت عنقي وان لا يخفض رأسه ويرفع ظهره وهو
التصويب لا بالعكس وهو التقنع ولا ترفع المرأة عجزتها و
نظره الى ما بين رجليه وجعلها على هيئة القيام والتجنيح با
لعضدين ووضع اليدين على الركبتين وتفريج الاصابع ولو
منع احدهما وضع الاخرى والبداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى و
تمكينهما من الركبتين والابلاغ اطرافهما عين الركبتين ووضع المرأة
يديها فوق ركبتيها وترتيل التسبيح واستحضار التنزيه لله تعالى
والشكر لانعامه وتكراره ثلثا مطلقا وخمسا وسبعا فما زاد لغير
الامام مع حب المأموم الاطالة فقد عد على الصادق ع
اماما سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة والدعاء
امام الذكر اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي

والنفخ البطن و ... الاصابع ... المرأة ... ضم ... لكونه ... الا ان المرأة
ركعاته

وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته لقدماي لله رب العالمين

واسماع الامام من خلفه الذكر واسرار المأموم وزيادة الطمأنينة

في رفع الرأس منه بغير افراط وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين

اهل الكبرياء والجود والعظمة لله رب العالمين وليكن بعد تمكن

القيام والجهر للامام والاسرار للمأموم وتخيير المنفرد في جميع الاذكار

ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد للوظيفتين والتكرار اولى

السادس يستحسن السجود وبه يحصلون استشعار نهاية العظمة و

التنزيه للباري عز اسمه والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي

فوق ما كان في ركوعه والقيام بواجب الشكر واحضار اللهم انك

منها خلقتنا عند السجود الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه واليها

تعيدنا في الثاني ومنها تخرجنا تارة اخرى في الرفع منه واستقبال

الرجلين الارض بيديه معا وروحه عاد التساوي السبق بالكفين

والتكبير له قائما رافعا معتدلا والمبالغة في تمكين الاعضاء و

استغراق ما يمكن استغراقه منها وابرازها للرجلين والسجود على

الارض وخصوصا التربة الحسينية المقدسة ولو لوحا وندب

سلاّ اليه والى المتخذ من حيث فتورهم ع والافضل جميع المساجد
الاعضاء الى الارض واقل الفضل في الجبهة مساحة درهم والارغام
بالأنف واستواء الاعضاء مع اعطاء التجافي وتجنيح الرجل مرفقيه
وجعلها حيال المنكبين وجعل الكفين بحذاء الاذنين وانحا فيها
عن الركبتين يسيرا وضم اصابعهما جمع والتفريج بين الركبتين والنظر
ساجدا الى طرف انفه وقاعدا الى حجره ولا يبسط ظهره ولا يفرش
ذراعيه والسجود على الانف وترك كف الشعر على السجود وسبق
المراة بالركبتين وتبدا بهما بالقعود وافتراشها ذراعيها ولا
تخوى ولا ترفع عجزيها وترتيل التسبيح واستشعار التنزيه
والزيادة فيه كما مر فقد عد ابان ابن تغلب عن الصادق ع
ستين تسبيحه في الركوع والسجود والدعاء امامه اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي
سجد لك وجهي العالي البالي الذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والتكبير للرفع

حقه

معتدلا في القعود رافعا يديه ثم الدعاء جالسا وادناه استغفر الله ربي
واتوب اليه وفوقه اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني و
عافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
والتورك بينهما غير مقع ولا جالسا على اليمنى وضم المراة فخذيها
ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع جمع
مبسوطتين ظاهرهما الى السماء لا الباطن والتكبير للثانية معتدلا
ولو قدمه او اخره بترك الاولى ولا تكبير لسجود القرآن وقيل يكبر
لرفعه وهو خمس عشرة ويتكرر بتكرار السبب وان كان للتعليم
يستحب فيه الطهارة وقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا وروي عدم فيها ذكر السجود وروي كراهته في
الاوقات المكروهة والجلوس عقيب الثانية والطمانينة وقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي اركع واسجد عند القيام
في كل ركعة والسبق برفع ركبتيه والاعتماد على يديه مبسوطتين غير
مضمومتي الاصابع ورفع اليمنى اولا وجعلهما اخر ما يرفع و
المراة في القيام ولا ترفع عجزتها اولا وان لا ينفخ موضع السجود

القدس

الثامنة سنن التشهد وهي اثنى عشرة التورك وضم اصابع
فيه ووضع اليدين على الفخذين كما مر والنظر الى حجره واستحضار
وحدانية الله تعالى ونفي الشريك عنه واحضار معنى الرسول و
التعيين في كل من التشهادتين وعدم الاقعاء والجلوس على الايمن
بل على الايسر والايمن فوقه مستحضرا فوقه اللهم امت البا طل
واتم الحق وقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله قوله بعد قوله
عبده ورسوله ارسله بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة واشهد بالحق
ان ربي نعم الرب وان محمد انعم الرسول وبعد الصلوة على النبي
وآله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يقول الحمد لله
رب العالمين مرة واكملها ثلثا ويختص المتشهد آخر الصلوة بعد قوله
نعم الرسول بقول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات العاديات الرائحات السابقات الناعمات لله ما طاب
وظهر وزكى وخلص وصفا فلله ثم يكمل التشهد الى نعم الرسول
واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد

وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على

ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وروي وسلام عن الصادق ع

جواز التسليم على الانبياء ونبينا صلى الله عليه وآله في التشهد الاول

ولم يثبت الثاسع تسن التسليم وهي تسع التورك ووضع

يديه كما مر والقصد به الى الخروج من الصلوة واستحضار اسم

والسلامة من الآفات والقصد به الى الانبياء والائمة ع

والملائكة وجميع مسلمي الجن والانس والامام والمؤتم وبالعكس

على طريق الرد وقصد الامام انه مترجم عن الله تعالى بالامان لهم

من العذاب وفي التسليمة الثانية والايماء الى القبلة ويختص الامام بصفحة

وجهه عن يمينه وكذا المأموم ان لم يكن على يساره احد او حائط

والا فاخرى على يساره والمنفرد بمؤخر عينيه يمينا وروي ان المأموم

يقدم تسليمة الرد على الامام ويقصد ملكيه ثم يسلم اخرى بين

وليس بمشهور وقصيم تقديم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل

والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين

لا نبي بعده ومجموع هذه الاعداد على سبيل التقريب ففي الركعة

سلام ع

الله تعالى

الاولى مائة وثمانون لسقوط وظائف القنوت العشر وفي الثانية مائة

واربع وخمسون لسقوط التوجه والتكبير والنية وعدا احضار القلب

وسقوط التعوذ واضافة القنوت وفي كل من الثالثة والرابعة

مائة وخمس وثلثون لسقوط القنوت وخصائص السورة

ففي الصبح ثلثمائة وخمس وخمسون بضم التشهد والتسليم مع التحيات

وفي المغرب خمسمائة واثنتان وفي كل رباعية ستمائة وسبع و

ثلثون ففي الخمس الفان وسبعمائة وثمانون وستون سنة

الفصل الثالث في المنافيات وهي اثنان وخمسون مقارنة القلب

زيادة على ما ذكر في الصلوة متكاسلا او ناعسا او مشغول الفكر

او مشدود اليدين واختيارا واخطار غير المعبود بالبال

والتثاؤب والتمطي والعبث باللحية والرأس والبدن والتختم

والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين قدميه اما تحت القدم

او اليسار فلا والامتخاط والجشا والتنخنخ وفرقعة الاصابع والتأوه

بحرف والانين ومدافعة الاخبثين والريح ورفع البصر الى ... وتحديد

النظر الى شيء بعينيه والتقدم والتأخر الا لضرورة ومسح التراب

عن الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة وتفريج الاصابع في غير

الركوع

والايماء ٣

في غير الركوع ولبس الخف الضيق وحل الازرار ولفافة الازرار و
والتصفيق وضرب الحائط الا لضرورة والتبسم والاستناد الى ما لا
يعتمد عليه ويستحب نية استحضار انها صلوة الوداع وتفريغ
القلب عن الدنيا وترك حديث النفس والملاحظة لملكوت الله
عند ذكره وذكر رسوله كما ذكر والصلوة عليه عند ذكره وعلى
آله صلى الله عليه وعليهم واسماع نفسه جميع الاذكار المندوبة
ولو تقديرا والتباكي وحمد الله عند العطاس والتسميت و
ابراز اليدين ويجوز قتل الحية والعقرب ودفن القملة و
البرغوث وارضاع الطفل ما لم يكثر ذلك ورد السلام با
بالمثل ووجوبه خارج عن افعال الصلوة ورد التحية
مطلقا بقصد الدعاء والاشارة باصبعه عند رد السلام
وتخفيف الصلوة لكثير السهو وليطعن فخذه اليسرى مسبحة اليسرى
اليمنى عند الشروع في الصلوة قائلا بسم الله وبالله توكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعادة الوتر لو اعاد
الركعتين المنسية من الليلية ونية حذف الزائد سهوا ويجوز القراءة

من المصحف وجعل في خرز خيّ فيه غير شاغل وعدة الركعات بالحصى
او بالاصابع فيستكمل الفين وثمانمائة وعشرين ويضاف اليها
ما وقع في ابواب المقارنات ما لا يتكرر دائماً وذلك ثمان وخمسون المقارنات ناسخ
من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطواف والجنازة والملتزم و
الجماعة وهو مائة وثلث وسبعون فيصير الجميع ثلاثة آلاف واحدى
وخمسين سنة يضاف الى المقارنات الواجبة فعلا وتركاً وهي
تسعمائة وتسع واربعون فينقص من الالف والتسع المقارنات
وهي ستون فذلك تقرب باربعة آلاف كاملة متعلقة بالصلوة
التامة ولله الحمد واما الخارجة عنها فالاول في التعقيب وهو مؤكد
لندبيته وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب ووضايفه
عشر الاقبال عليه بالقلب والبقاء على هيئة التشهد وعدم
الكلام والحدث والبقاء على طهارته معقب وان انصرف وعدم
الاستدبار ومزايلة المصلى وكلاهما في صحة الصلوة او كمالها ذلك ٤م
او ملازمة المصلى في الصبح الى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى
يحضر الثانية وهو غير منحصر ومن اهمه اربعون التكبير ثلثا

عقيب التسليم رافعا يديه كما مرّ وقول لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له مسلمون الى آخر الدعاء وهو وكبّره تكبير ثم يسبح تسبيح الزهرا
عليها السلام قبل ثني الرجلين ثم ليقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة ويقرء الحمد واية الكرسي
شهد الله انه واية الملك واية السجدة ثم التوحيد اثني عشر
مرة ويتبسط كفيه داعيا اللهم انى اسئلك باسمك المكنون
الى انك انت علام الغيوب ثم يسجد سجدتي الشكر مفترشا ذراعيه
وجبينه الايمن ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا
جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيها الحمد لله شكرا شكرا مائة
مرة وفي كل عاشر شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة وعفوا مائة واقله
شكرا ثلثا وليقل فيها اللهم انى اسئلك بحق من رواه وروى عنك
صل على جماعتهم وافعل بى كذا ولا تكبير لهما واذا رفع رأسه
أمرّ يده اليمنى على جانب خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن
ثلثا ويقول في كل مرة بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن

السجود

للمجيب

والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما
بطن ويمر يده على صدره في كلامه وان كان به علة مسح موضع
سجوده وامر يده على العلة قايلا يا من كبس الارض على الماء و
سد الهوا بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على
محمد وال محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من شر كذا
ويسئل الله من فضله ساجدا وفي سجدتي الصبح اكد ورفع
اليدين فوق الراس عند ارادة الانصراف ثم انصرف عن اليمين
ويختص الصبح والمغرب بعشر لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير قبل ان يثني رجليه ويختص الصبح
بالاكثار من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من
فضله فانه منزل للمال والمغرب بثلث الحمد لله الذي يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب الخير الكثير وتاخير تعقيبها
الى الفراغ من راتبتها ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين
مرة وصورته استغفر الله ربي واتوب اليه ويختص العشاء بقراة

المالك

الواقعة

الواقعة قبل نومه ليامن من الفاقة ويكره النوم بعد الصبح والعصر
والمغرب وقبل العشاء والاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعا
ولكن النوم عقيب صلوة العشاء البحث الثاني في خصوصيات
باقي الصلوات فللجمعة احدى وخمسون يقارن الصلوة منها ست
الغسل قائلا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ص اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وحلق الرأس
وتسريح اللحية وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب قائلا قبل القلم
بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص والائمة من بعده عليهم السلام
وقبل الاخذ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص وعلى امير المؤمنين و
الاوصياء عليهم السلام ولبس افضل الثياب ومباكرة المسجد والطيب
والتعمم شتاء وقيظا والتحنك والتردي بالدعاء امام التوجه وصيفا
والسكينة والوقار والمشي الا لضرورة والجلوس بحيث ينتهي به
المكان وان لا يتخطى الرقاب الا الامام او مع خلو الصف
الاربع الاول وحضور من لا يجب عليه الجمعة واخراج المحبوس

للصلوة و زيادة اربع ركعات على راتبة الظهر و جعلها بسلامين
عند الانبساط والارتفاع والقيام قبل الزوال و ركعتان عنده و روي
زيادة ركعتين بعد العصر وصلوة الظهر في المسجد الاعظم لمن يجب
عليه الجمعة وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة واختصارها عنه
اذا خاف فوت فضيلة الوقت وكونه افضلهم واتصافه بما
يامر به وخلقوه مما ينهى عنه وفصاحته وبلاغته ومواظبته
على اوايل الاوقات وصعوده بالسكينة واعتماده على قوس او سيف
وشبهه وسلامه على الناس فيجب الرد والقعود دون الدرجة
العليا من المنبر والجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن
وتعقيب الاذان بقيامه واستقبال الناس ولزوم السمت
من غير التفاوت واستقبالهم اياه وترك التحية للداخل
حال الخطبة وترك الكتف والجهر بالقراءة واطالة الامام
القراءة لو احس بمزاحم وترك السفر بعد الفجر والاكثار
من الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم يوم الجمعة الى
الفقرة ومن العمل الصالح وقراءة الاسرى و الكهف والطواسين

تمام السور

للخطيب الا

الثلث وسجدة لقمان وفصلت والدخان والواقعة ليلتها و

قراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة

وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة

الانبياء والائمة عليهم السلام وخصوصا نبينا عليه الصلوة والسلام

وزيارة الحسين ع وزيارة قبور المؤمنين وترك الشعر والحجامة

والهذر وللعيدين سنون يقارنها سبع فعلها حيث تجتمع

الشرائط جماعة وفرادى ووظائف الجمعة من الغسل وروى

اعادتها للناسى الغسل بعده والخروج الى المصلى بعد انبساط

الشمس وذهاب شعاعها وتاخير الخروج في الفطرة عن الخروج ع

في الاضحى ولبس البرد والمشى والسكينة والوقار ومغايرة

طريقى الذهاب والاياب وخروج المؤذنين بين يدى الامام وبالايام

الغر والتخفى وذكر الله والاصحار بها الا بمكة وان يطعم قبل

خروجه في الفطر وافضل الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحى

به وخضوع من سقطت عنه لعذر وعدم السفر بعد

الفجر قبلها واخراج المسجونين لها وقيام الخطيب والاستماع

المحبوسين لتمرد

وترك الكلام والتنفل قبلها او بعدها الا بمسجد النبي ص

فيصلي التحية قبل خروجه تأسيا به ص والخروج بالسلام

وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والجهر بالقراءة

والقنوت بالمرسوم والحث على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها

وقدرها ووقتها ومستحقها والمكلف بها وعلى الاضحية في الاضحى

وبيان جنسها ووصفها وفي منى باقي المناسك والنفر وكون الخطبتين

من مأثور الائمة ع والسجود على الارض وان لا يفرش سواها

والمشهور ان التكبير والقنوت بعد القراءة في الركعتين ونقل عن

ابن عميرة والموسى الاجماع على تقديمه في الاولى وهو في صحيحة

جميل بن دراج عن الصادق ع والتكبير للجامع والمنفرد حاضرا

او مسافرا رجلا او امراة حرا او عبدا في الفطر عقيب العشائين

والصبح والعيد وبعد الظهر العيد ويقضي لو فات ولو فاتت

صلوة قضاها وكبر وان كان قضاها في غير وقته ويستحب

فيه الطهارة وللآيات سبعة عشر يقار بها اربعة عشر

استشعار الخوف من الله تعالى ويتاكد الجماعة في المستوعب

وصلوة العيد وفي عقيب الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشرة والناسك بمنى عقيب عشر اولها ظهر العيد م

القاعها

وايقاعها في المساجد ومطابقة الصلوة لها وقراءة السورة
الطوال كالانبياء والكهف الا مع عذر المأمومين والجهر و
مساواة الركوع والسجود للقراءة وجعل صلوة الكسوف
اطول من الخسوف والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء والتسبيح
والتحميد والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر و
فيها سمع الله لمن حمده وروى نادراً عمومه اذا فرغ من السورة
الا مع التبعيض والقنوت على الازدواج واقله على الخامس
والعاشر والتكبير المتكرر ان كانت ريحاً والقضاء مع
الفوات حيث لا يجب لعدم العلم والاستيعاب و
صلوة ذوات الهيئات في البيوت جماعة وصوم الاربعاء
والخميس والجمعة والدعاء لدفع الزلزلة وتقول عند النوم
يا من يمسك السموات والارض الآية صل على محمد وآل
محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير لما من في
سقوط البيت وللطواف ستة قراءة الجحد والاخلاص
كاملاً والقرب من المقام لو منع منه وخلفه ثم جانبيه و
قربها الى الطواف ويجوز ايقاع فعلها في بقاع المسجد و

والقنوت ثم

والغسل ثم

وللجنازة اثنتان وخمسون يقاربها عشرون الطهارة والصلوة

في المواضع المعتادة واستحضار الشفاعة للميت ورفع

اليدين في كل تكبيرة واضافة ما يناسب الواجب من الدعاء كما

روى عن النبي ص انه اوصى عليا ع به اللهم عبدك وابن

عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يك شيئا مذكورا

وانت خير مزور اللهم لقنه حجته ونور له قبره واوسع عليه

مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت

عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا

تفتنا بعده والصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا ولاحق

من لم يصل عليه بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة والنهي عن

تثنية الصلوة حملا على الجماعة لا الفرادى وتقديم الاولى بالارث

والزوج اولى ولو اجتمعوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح

والهاشمي والامام الاصل اولى مطلقا ووقوف الامام وسط الرجل

وصدرها ويتخير في الخنثى ونزع نعله وخصوصا الحذاء

واما الخف فجائز ولزوم موقفه حتى ترفع ووقوف المأموم

الواحد وراء الامام ومحاذاة صدرها او سطه لو اتفقا

[Margin notes:] ان هذا م — انزل بك نحو — والحقه بنبيه ص — وحلكم نحو — ونها نحو

ونقديمه الى الامام ونقديمها على الطفل لا على العبد والخنثى وتقديم الافضل ومع التساوى القرعة وتفريق الصلوة على كل واحد واقله على كل طائفه وتقديمها على الحاضرة مع الخوف على الميت وان لا تفعل في المسجد وقصد الصف الاخير وانفراد الحائض بصف وتشييع الجنازة وراءها او جانبها والتفكر في امر الاخرة واعلام المؤمنين وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة يبدء بالايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان لا يجلس حتى يوضع وان لا يمشي امامها ولا يركب الا لضرورة ولا يتحدث في امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته والملتزم هنا عشرون يقاربها خمس عشرة المبادرة في اول الوقت في المعين واقل الامكان في المطلق وقضاء فائت النافلة واكده الراتبة و المسارعة الى قضاء فائت الفريضة وعدم الاشتغال بغير الضرورى والوصية بالقضاء ان حضره الموت قبله وان وجب ذكره للولي وفعل المنذور القلبي في حال الكفر وقضاء العيد اربعا على رواية حملت على من لا يحسن القنوت والتكبير ولو لم يقض

ولا الخنثى على العبد

بعده

ضع

ويضحكهم

الراتبة تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ثم عن كل يوم
وليلة بمد وفي الرواية تفضل الصلوة ثلثا والصدقة في الفائتة
لمرض اولى من القضاء وقضاء المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلثة
ايام واقل يوم وليلة وتقديم قضاء النافلة اول الليل واداءها آخره
وتخفيف الخائف ونية المقام للمسافر عشرا مع الامكان والاتمام
في الحرمين والحائرين وجبر المقصورة بالتكبيرات الاربع ثلثين
مرة وتختص الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير كما مر باستحباب
الجماعة وتتاكد في الفريضة فعن النبي لا صلوة لمن لا يصل في المسجد
مع المسلمين الا من علة وعنه ص الصلوة جماعة ولو على نجح و
عنه ص الصلوة جماعة اذا سئلت عمن لا يشهد الجماعة فقل لا
اعرفه وعن الصادق ع الصلوة خلف العالم بالف ركعة و
خلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس و
عشرون ويعتبر ايمان الامام وعدالته وختانه ولا المرأة
وطهارة المولد والعقل والبلوغ الا الصبي بمثله والرواية بامامة
ذي العشرة بحمل على النفل وحملت على الضرورة والذكورة
اذا ام مثله او خنثى والاتيان بواجب القراءة والقيام بمثله و

بالتسبيحات ثلاث مرات

راس ص

حديد في اصل
ربع ١٢

وغيابه

بلغ مقابلة نسخة

وتحاذاة المأموم موقف الامام او تعقيبه في الاصح وقربه عادة
وانتفاء الحائل الا في المرأة خلف الرجل والعلو المعتد وتوافق
نظم الصلوتين لا عددهما ومتابعة الامام ولو مساويه فيتم
المتقدم عامدا ويعود الناسي مالم يكثر كالسبق بركعة
فينوي الانفراد مع قوة الانتظار والمتاخر سهوا يخفف
ويلحق ولو بعد التسليم والقدوة والفضيلة باقيتان على الرواية و
القراءة م ظاهرها سقوط وتحرم المأموم بعده لا معه في الاصح وتعيين الامام
ونية الاقتداء واشتراط اثنين فصاعدا الا في واجبها بالاصل
وادراك الركوع مع ركوع الامام فمدرك السجدتين يستأنف
ومدرك العقد يبني ولو تشهد مع ظانيهما مع ذلك ماله
وخمس فعلها في الجامع فالاجمع ومسجدا لا يتم جماعته الا بحضوره
مسجد العامة ليخرج به احسانهم ويعزله بعد من خالفه واعادة
المنفرد جماعة والجامع في محل قوى اماما او مأموما والاقتداء
بامام الاصل او نائبه ثم الراتب وصاحب المنزل والامارة و
المأمومين نسخة مختارة المؤمنين ولو اختلفوا قدم الاقراء فالافقه فالاشرف

فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اوذكرا فالقرعة وينبغي السلامة وجماعة وخصوصا من العمى في الصحراء والجذام والبرص خصوصا في الوحيد والفالج والعنة والعرج والقيد والحدث التوبة وان لايكون اعرابيا او متيما او عبدا او اسيرا او مكتوفا غير العورة وخصوصا الرأس او حائكا ولو عالما او حجاما ولو زاهدا او دباغا ولو عابدا او اودرة او ملفع الاجنبي او جاهلا بغير الواجب الاهم او يهم في روى ولا ابنا بابيه وينتنب الامام شاهد الاقامة سواء كان صلوة الامام باطلة من اصلها او من حينها وروي في الاول ان الاستنابة للماموم وليفظ الامام المنصرف بحدث انفه على اطرافه و اجتناب المسبوق فبلوا القسابق وقصد الصف الاول واطالة الامام الاعراط والتحول اليه مالم يؤذ احدا واختصاص الفضلاء به ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه وتوسط الامام المصفوف ووقوف الجماعة خلفه وتأخر الخنثى والمؤنث وتيامن الذكر الواحد لا تأخيره ومساواته جماعة القراءة والنساء للامام ومساوات الامام في الموقف او علو الماموم واقامة الصفوف ومحاذات المناكب وتباعدها

بمريض الغنم وعدم الحيلولة بنهر او مخرّقهم او زقاق في الاصح والقرب
من الامام وخصوصا اليمين وتاخير المراءة عن الصبي والعبد والخنثى
وعدم دخول الامام المحراب الا لضرورة ووقوف المأموم من جهة
والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من الامام وقطع الصلوة ه
بتسليمه لو كبّر قبله ومعه في الاصح وتجويز المشى راكعا ليلحق
بالصف والسجود مكانه وروى ابن المغيرة انه لا يتخطى وانما
رجليه الى نفسه حكاية لفعل الصادق ع وترك القراءة في الجهرية
المسموعة ولو همهمة والقراءة لغير السامع وللمدرك الاخيرتين
ورواية عمار عن الصادق ع بادعاءه من لم يقر متروكة والتسبيح في
الاخفاتية ولمن فرغ من القراءة قبل الامام وابقاء اية يركع بها
والتاخير عن افعال الامام باليسير وعدم الايتمام ممن يحرم الا لحال
الافاقة وبمن يكرهه المأموم والقيام عند قد قامت
كما مرّ فيعيد الاقامة لو سبق على رواية وعد [illegible]
وقطعها لو كان ونقل الفريضة اليها وفيه [illegible] وقطعها
امام الاصل وقول المأموم سرا الحمد لله رب العالمين [illegible]

تجر

الاحمر 1122 ... [illegible]

من الفاتحة وبعد قوله سمع الله لمن حمده وجلوس المسبوق فى تشهد

الامام ذاكرا مستوفزا متجافيا وروى متشهدا على انه ذكر وكذا

القنوت وانتظار المسبوق تسليم الامام ولزوم الامام مكانه

حتى يتم وان لا يسلم المأموم قبل الامام الا لعذر فينوى الانفراد و

الناسى والظان يجتزيان بالتسليم والدخول فيما ادرك ولو سجدة

او جلسة ويدرك فرض الجماعة مطلقا لرواية محمد بن مسلم عن جعفر الصادق

اذا ادركت الامام فى السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة

فقد ادركت الصلوة وفى رواية عمار عن الصادق ع اذا ادركت الامام

ما لم يقل السلام عليك فقد ادركت الصلوة وادركت الجماعة و

محافظة الامام على الرفع بالتكبير وانحرافه عن مصلاه بالتالية

وجهره بالاذكار كلها وخصوصا القنوت والتعميم بالدعاء و

السجود بغير دعاء وخصوصا اذا استشعر ضرورة مؤتم لمرض

او حاجة وتسديس التسبيح اذا احس مداخلا ولا يطول انتظاره

لمن سيجيء ولا يفرق بين الداخلين والتعقيب مع الامام والرواية

بانه ليس بلازم لا يدفع الاستحباب تتمة يستحب بناء

فضل

منهام

ما يخص ... [illegible]

المساجد ومرمتها واعادتها لو كشفها ولو بعضها وتوسطها في العلو
واسراجها وكنسها وخصوصا اخر الخميس وتعاهد النعل وتقديم
اليمنى والخروج باليسرى كما مر وترك الشرف والمحاريب الداخلة وتوسط
المنارة وتعليتها واستطراقها والنوم والبصاق والامتخاط فليردوا
لا فليدفن ووضع القمل فليدفن وسل السيف وتعليم الصبيان فيها
وعمل الصنائع وخصوصا بذي البيل وكشف العورة والحذف بالحصى
والبيع والشرى ورفع الصوت وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام وتعريف الضالة انشادا ونشدانا واقامة الحدود وانشاد
الشعر ورفع الصوت والدخول برائحة خبيثة وخصوصا البقول
الكريهة وادخال النجاسة غير ملوثة في الاصح والزخرفة والنقش
بالصور وجعل الميضاة وسطها بل على بابها ويحرم اخراج الحصى منها
فيعاد ولو الى غيرها وتلويثها بنجاسة والدفن فيها وتغيرها او
ليقل عند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب
رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند

وصح

ولا يحرم

الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب فضلك واذا دخل
فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في اوقات الخمسة واما النوافل فلا حصر
لحائصها وفي كتب العبادات فمنها فلاح صالح وخصوصا المصباحين للشيخ ابو جعفر الطوسي
وتتمات ابن طاوس طاب ثراه ولنذكر المهم فللرواتب ايقاع
الظهرية عند الزوال قبل الفرض الى زيادة الفيء قدمين ويسمى صلوة
لا ابوابين والعصرية قبلها الى اربع اقدام وينبغي ايقاع الظهر
بركعتين منها والمغربية بعدها الى ذهاب الحمرة قبل الكلام روى
الصدوق في كتابه الركعتين في عليين والاربعة حجة مبرورة
والعشائية بعدها الى نصف الليل وتجوز القيام فيهما والليلية
بعده والقرب من الفجر الثاني افضل وتقدم على النصف المسافر
والمريض والشاب وقضاؤها افضل ثم الشفع ثم الوتر وتقدم بها
ايضا للثلثة والفجرية قبلها الى الحمرة المشرقية ومزاحمة
الظهرين بركعة ولا مزاحمة والليلية باربع ولا مزاحمة في
المغربية والفجرية وليدع بالمنقول والاستسقاء يشرع عنها عند
الحاجة الى المطر والنفع كالعيد ويجهر بها ايضا وقنوتها بسوال والينبوع خ

الرحمة

الرّحمة وتوفير المياه والنبوع والاستغفار وليصم قبلها ثلثا
ثالثها الاثنين ثم الجمعة واعلام الناس وامرهم بالتوبة
والصدقة وردّ المظالم وازالة الشحنا والخروج حفاة
الى الصحراء الا بمكة ففي المسجد والمشي بسكينة ووقار واخراج ج
الشيوخ والشيخات والاطفال والتفريق بينهم وبين الامهات
ولا يخرج الكافر والشابة وتحويل الرداء عند الفراغ منها
للامام خاصة ثم يكبرون والامام يستقبل ويسبحون مائة مائة
وهو ميامن مائة يهللون وهو مياسر مائة ويحمدون
وهو مستقبلهم مائة رافعي الاصوات في الجميع تابعين للامام
ثم الخطبتان من المأثور او ما اتفق والا فالدعاء وتكرار الخروج ج
لو لم يجابوا وليدع بدعاء النبي ص اللهم اسق عبادك وبهائمك
بهائمك وانشر رحمتك واحيي بلادك الميتة وكذا بدعاء
الائمة ع ودعاء الخصب لاهل الجدب والدعاء بالصحراء في الغلة
عند افراط المطر ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا ونافلة في شهر
رمضان انها الف ركعة في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب

واثنى عشر بعد العشاء والوتيرة في كل من العشر الاخير ثلثون اثنان

وعشرون بعد العشاء وفي كل من العشر الاخير ثلثون الفرادى — وثمان بعد المغرب

مائة ويجوز الاقتصار عليها وتفريق الثمانين على الجمع

والدعاء فيها بالماثور وزيادة مائة ليلة نصفه في كل ركعة

بعد التوحيد احدى عشر مرة ونافلة علي اربع ركعتان في الاولى — الحمد

بعد الحمد القدر مائة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة

مرة ونافلة فاطمة ع اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد

التوحيد خمسين مرة حكاها الصدوق والمشهور العكس

ونافلة جعفر تكرارها كل ليلة ودونها في كل جمعة

ثم في الشهر ثم في السنة ويجوز احتسابها من الرواتب

ع اربعة بعد الحمد في الاولى الزلزال وفي الثانية العاديات — الزلزال ثم

وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وبعد كل قراءة سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم عشرا

في كل ركوع وسجود ورفع منهما ففي الاربع ثلثمائة والدعاء

آخر سجدة بالماثور ولو تعذر التسبيح فيها قضى بعدها

وللاستخارة ولها صور كثيرة منها ان يغتسل ثم يكتب في ثلث
رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلان لا تفعل وفي ثلث بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن الفلان خ افعل نسخة
افعل ثم يجعلها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ويسجد بعدها لا تفعل نسخة
وتقول في سجودك مائة مرة استخير الله برحمته خيرة
في عافيته ثم ارفع رأسه وتقول اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم تشوش الرقاع ويخرج فان توالت
ثلثا افعل او لا تفعل فذلك وان تفرقت عمل على الاكثر

وصلوة الشكر انها ركعتان عند تجدد نعمة من الله او دفع نقمة
او قضاء حاجة يقرء في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد ويقول في الركوع والسجود الحمد لله شكرا
شكرا وحمدا وبعد التسليم الحمد لله
الذي قضى حاجتي واعطاني
مسالتي ثم يسجد سجدتي
الشكر والحمد لله رب
العالمين والصلوة
على خير خلقه
محمد واله